منهجية
ومراحل الاستنباط

السيد عبد الكريم فضل الله

حقوق الطبع محفوظة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م

كلمات
للطباعة والنشر والتوزيع

منهجية

محاضرة في علم الأصول ألقيت في طلاب الحوزة العلمية في الكويت

بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

الأحد ١٦ ـ ٤ ـ ٢٠٠٦م

بعد إلقاء المحاضرة، طبعها الأخوة في الكويت مشكورين تعميماً للفائدة، ولما وصلت بعض النسخ الى بيروت واطلع عليها بعض الأفاضل رغبوا في إعادة نشرها لما فيها من فائدة، وبالفعل تم ذلك بعد إعادة النظر فيها.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إن عملية استنباط الأحكام الشرعية ومنهجها وترتيب مراحلها في الشبهات الثلاث: الحكمية والمفهومية والمصداقية نجدها كلها في كتب الأصول. إلا أني شعرت أن تلخيصها ضرورة لفهم الطالب لها، ولتوفر عليه الكثير من الوقت، فوجدت أن برمجتها تكون على النحو الذي سوف أشرحه وبنقاط مختصرة ومحددة ولا أعتقد أنه

موجود في أي كتاب، سوى كتاب: وسيلة المتفقهين ص ٧٣-٧٨، خدمة لأحبائي طلاب الفقه. وذلك أن قليلاً من الأحكام معلوم على نحو القطع، ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا كان لا بد لمعرفتها من استخدام قواعد عامة كلّية حيث تسالم الفقهاء على أن لكل واقعة حكم، ومن هنا نشأ علم آخر هو علم الأصول الذي يبحث عن هذه القواعد.

إذا واجهت مسألة فقهية مثلاً: هل التدخين حرام أم لا ؟ هل يجب تقليد الأعلم أم لا ؟ هل تجوز سندات الخزينة أم لا ؟

فما الذي ينبغي فعله ؟ هل أبحث عن نصّ أو سيرة أو إجماع أو عقل أو أتحوّل إلى آراء الفقهاء أو.....؟

ما هي مراحل الاستنباط ؟ من أين نبدأ ؟

وأين ننتهي ؟ ما هي الطريق التي ينبغي سلوكها للوصول إلى الحكم الشرعي ؟

إن أول خطوة هي أن نعرف أين نضع الشبهة وفي أية خانة، هل نضعها في الشبهة الحكمية أو المفهومية أو المصداقية. لأن لكل شبهة طريقة لمعالجتها.

إن أبعاد الاشتباه لا تخلو عن هذه الثلاثة. وأما الشبهة الموضوعية، وهو اصطلاح متداول كثيراً لدى أهل العلم، فلم أستعمله، لأن كلمة «الموضوع» قد تستعمل في حكم مثل: الطهارة موضوع لصحة الصلاة، وقد تستعمل في متعلق الحكم مثل: «الخمر» موضوع للحرمة، وقد تستعمل في المصداق الخارجي مثل: هذا السائل الخمري الخارجي حرام شربه، وقد تستعمل في المكلف حين نقول: زيد موضوع التكليف

بوجوب الصلاة. ولذا - أي بسبب تعدد الاستعمالات وتنوّعها- لم أستعمل كلمة موضوعية، وكذلك كلمة الشبهة العنوانية.

وأعتقد أن التقسيم الثلاثي الذي ذكرته هو أفضل التقسيمات وسيتبين ذلك عند شرحها.

منهجية ومراحل
استنباط الأحكام الشرعية

الخطوط العامة:

الشبهات ثلاث لا رابع لها:

حكمية، مفهومية، ومصداقية.

أوّلاً: الشبهة الحكمية:

هي اشتباه الحكم بما هو.

أسبابها:

١- فقدان الدليل.

٢- إجمال الدليل.

٣- تعارض الدليلين.

معالجتها:

١- البحث عن علم.

٢- فعلمي.

٣- فأصل لفظي من دليل عام.

٤- فأصل عملي.

ثانياً: الشبهة المفهومية:

هي اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم لفظ المتعلّق.

أسبابها:

عدم فهم اللفظ.

معالجتها:

نطرق باب الشارع ـ فالعرف ـ فاللغة ـ فالقدر المتيقن ـ وإلا عاد الدليل مجملاً ـ فنبحث عن دليل آخر.

ثالثاً: الشبهة المصداقية:

هي اشتباه الحكم لاشتباه المصداق الخارجي.

أسبابها:

خارجية لا تحصى.

معالجتها:

نبحث عن قطع، فإن لم نجد فأمارة معتبرة في إثبات الموضوعات مثل البينة،

وإلا فقواعد عامة مثل قاعدة اليد، وإلا فأصل موضوعي كالأصول العدمية، وإلا عادت الشبهة مصداقية.

الشبهة الحكمية

تعريفها:

هي الجهل بالحكم بما هو وليس بسبب الجهل بمفهوم المتعلق أو بالمصداق.

وذلك كما لو اشتبه الحكم بين الوجوب والاستحباب أو بين الصحة والبطلان أو بين الحليّة والحرمة.

أسبابها:

أ - فقدان الدليل الاجتهادي.

مثلاً: لا يوجد نص في التدخين، هل هو حرام أم حلال؟

ب - وجود الدليل لكنه مجمل من حيث الدلالة على الحكم.

ت - وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنهما متعارضان.

مثلاً: كل الروايات المتعارضة حول موضوع واحد، كالزوج الآخر هل يهدم الطلقة الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث أم لا، فيه روايات موثقة ومتعارضة.

معالجتها:

١- علم.

٢- علمي في خصوص العنوان المشكوك الحكم.

٣- دليل عام ينقّح الأصل اللفظي مضمونه.

٤- أصل عملي.

ولنشرع في بيان هذه المراحل:

المرحلة الأولى:

أن يحاول المكلف الوصول إلى قطع أو اطمئنان.

- إما وجداناً.

- أو بتحصيل إجماع يستكشف منه رأي المعصوم عليه السلام.

- أو بخبر متواتر (وهو الخبر الصادر عن جماعة يمتنع تواطؤهم على كذب كما لو صدر نفس الخبر عن عدّة وسائل إعلام معادية بعضها لبعض)، مع العلم بجهة الصدور والدلالة.

- أو خبر واحد محفوف بالقرائن التي تفيد صدوره قطعاً (كما لو أخبرني شخص ما بوفاة ابنة

الملك ثم نظرت الى الشوارع فوجدت مظاهر الحزن، فأطمئن حينئذٍ لصدور الخبر)، وأيضاً مع العلم بجهة الصدور والدلالة.

المرحلة الثانية:

إذا لم يصل المكلف الى قطع بالحكم يأتي دور الأمارات المعتبرة. وهي كل ظن قام الدليل على حجيته من حيث الكشف، وتسمى بالعلمي نسبة الى العلم، وهي مرحلة الأدلة الظنية، أي تعامل معاملة العلم في وجوب العمل به. ويبحث المكلف عن خبر واحد أو شهرة ـ أي الشهرة الفتوائية دون الشهرة الروائية أو العملية ـ أو ظن مطلق (إن قام الدليل على حجية الجميع).

المرحلة الثالثة:

وهي البحث عن دليل عام يشمل العنوان

المشكوك، وذلك بإعمال الأصول اللفظيّة وهي أصالة العموم وأصالة الإطلاق وهي ترجع الى أصالة الظهور عند مشهور المتأخرين.

وهذه مرحلة مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية والأصول اللفظية تنقح مضامين العلمي ولكني أفردتها بالذكر لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من العلميات أي مع وجود خبر حجة من عنوان خاص لا مجال لجريان الأصول اللفظية في دليل عام. وإفراد الأصول هي خطوة أفضل لترتيب مجاري الأدلة في ذهن الطالب.

مثلاً: مسألة صحة بيع الصبي، نبحث عن علمي ـ وهي المرحلة الثانية ـ فإن لم نجد نبحث عن دليل عام يشمل هذا المورد مثل «أوفوا بالعقود» أو «أحلّ الله البيع» حيث نعمل أصالة العموم. – وهذه هي المرحلة الثالثة –.

ثم إنه لو تعارض دليلان - أي تنافي مدلولهما في مقام الجعل - فإنه يجمع بينهما بأحد أمور خمسة: التقييد، التخصيص، الحكومة، الورود، والجمع العرفي بالمعنى الأخص.

التقييد:

بأن يقدم المقيد على المطلق، كما لو قال أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الكافرة. فالجمع بينهما يكون بوجوب عتق الرقبة المؤمنة.

التخصيص:

بأن يقدم الخاص على العام وذلك مثل: «**أوفوا بالعقود**» ثم قال: «**وحرّم الربا**» والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا.

الحكومة:

بأن يكون أحد الدليلين حاكما على الآخر.

وذلك بأن يكون أحد الدليلين ناظراً لموضوع الآخر توسعة أو تضييقاً او غيرها.

مثلاً: الطواف صلاة، فتثبت أحكام الصلاة للطواف إجمالاً.

الورود:

بأن يكون أحد الدليلين وارداً على الآخر، أي مخرجاً له عن موضوعه فيكون تخصصاً بواسطة التعبد.

الجمع العرفي بالمعنى الأخص:

أي أن العرف يجمع بينهما برفع التعارض، **مثلاً**:

(مزاح المؤمن عبادة) معارض به (ما مزح المؤمن مزحة إلا مج من عقله مجة) حيث يجمع بينهما بكراهة المزاح الهازل واستحباب المزاح الذي

يدخل السرور على قلوب الآخرين ـ بناء على ظهور «مزاح المؤمن» في إضافة المصدر إلى فاعله ـ .

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الخمسة استحكم التعارض.

وحينئذٍ فالقاعدة الأولية هي التساقط على المشهور ولكن تضافرت الروايات في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانوية ـ أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية ـ .

والقاعدة الثانوية هي التخيير مطلقاً ـ أي سواء وجد المرجح أم لا ـ على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات: من كون أحدهما أقرب إلى الواقع أو أحدث تاريخاً، أو أشهر، أو موافقاً للكتاب حيث ورد عن الأئمة عليهم السلام أن ما خالف قول ربنا لم نقله، زخرف باطل، إضرب به عرض الجدار، أو

مخالفا لفقهاء السلاطين - في ظرف مصادرة السلطات لحرّية الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلك أن الرواية الموافقة للسلطة قد وردت تقيّة، أو كون الراوي أفقه أو أورع، أو غير ذلك مما ذكروه في علم الأصول -.

وبالنتيجة:

اتجاهان لدى العلماء حالياً:

١ . إما أن نقول بالتخيير بين الأدلة.

٢ . وإما أن نقول بالترجيح مع وجود المرجح، وإلا فسلوك الاحتياط أو الرجوع الى الأصل مع عدمه.

إذا لم يجد المكلف علماً ولا أمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه، يقف حينئذٍ محتاراً يسائل نفسه ماذا يصنع وماذا يعمل؟ حينئذٍ تصل النوبة إلى الأصول

العملية وهي أربعة:

الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، والتخيير.

وإنما سميت أصول عملية لأنها تبين له وظيفته العملية، وهي جواب عن سؤال المكلف المحتار: ماذا أعمل؟

وبإيجاز نورد موارد هذه الأصول:

الاستصحاب:

يجري عند الشك في التكليف مع وجود حالة سابقة فنستصحبها:

كما لو كنت على وضوء، ثم شككت في حدوث ناقض، فأستصحب الطهارة.

البراءة:

تجري عند الشك في التكليف: كما لو

شككت بحرمة التدخين فالأصل عدمها.

الاحتياط:

تجري عند الشك في الامتثال: كما لو وجب عليَّ الوضوء، وكان معي إناءان، أحدهما ماء، والآخر ماء ورد مثلاً، فلا بد حينئذٍ بالوضوء بالاثنين معاً كي أحرز الطهارة، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

التخيير:

يجري عند الشك في التكليف ودوران الأمر بين الحرمة والوجوب، عند عدم وجود حالة سابقة.

تنبيه:

الحكومة والورود يجريان أيضاً عند معارضة الأصول العملية بعضها لبعض.

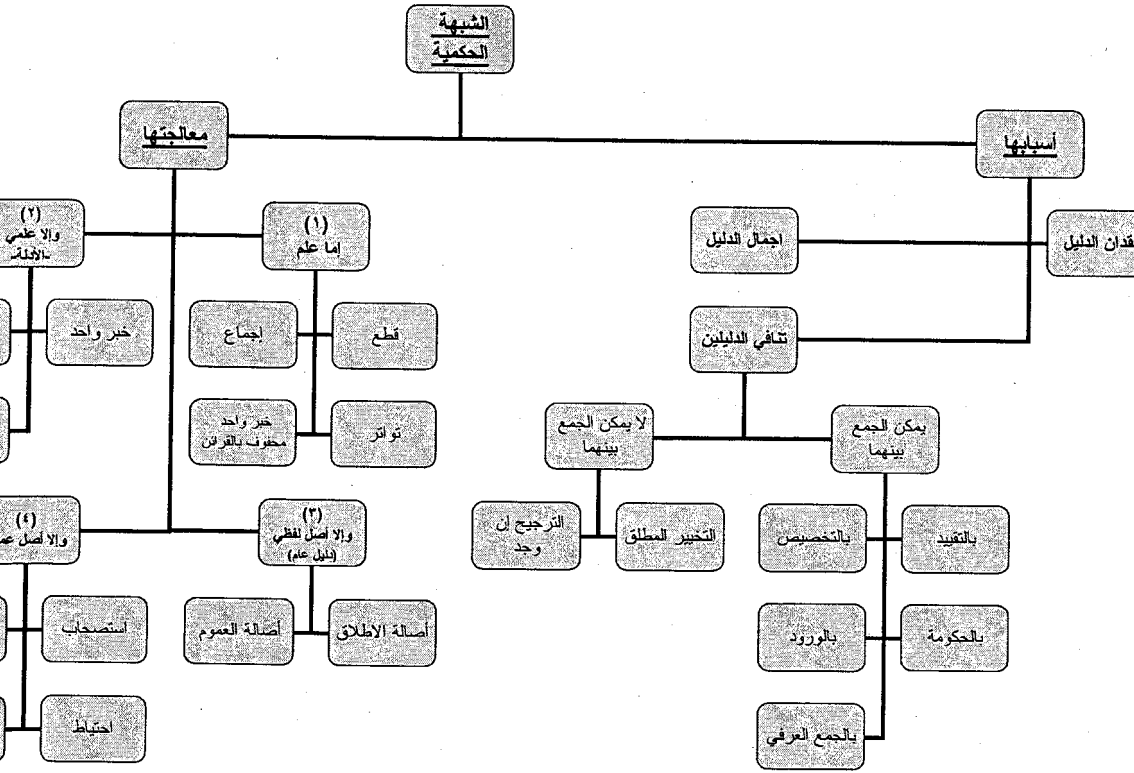
الشبهة الحكمية
أسبابها
فقدان الدليل
إجمال الدليل
تنافي الدليلين
يمكن الجمع بينهما
بالتقييد
بالتخصيص
بالحكومة
بالورود
بالجمع العرفي
لا يمكن الجمع بينهما
التخيير المطلق
الترجيح إن وجد
معالجتها
(١) إما علم
قطع
إجماع
تواتر
خبر واحد محفوف بالقرائن
(٢) والا علمي
خبر واحد
(٣) والا أصل لفظي (دليل عام)
أصالة الاطلاق
أصالة العموم
(٤) والا أصل عم
استصحاب
احتياط

الشبهة المفهومية

بيانها:

هي اشتباه مفهوم متعلق الحكم. **مثلا:** مفهوم العدالة المشترطة في إمام الجماعة. فالحكم واضح، فإن العدالة مشترطة، ولكن ما معنى العدالة، حيث يدور الأمر بين أن تكون بمعنى الملكة، أو بمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات أو بمعنى ترك خصوص الكبائر.

ومثال آخر: «الغناء حرام» في حال كون المجهول ليس هو نفس الحكم بل هو متعلقة (أي الغناء) حيث لا أدري ما هو الغناء هل هو ما يطرب أو ترجيع الصوت أو..... أو.....

أسبابها:

كثيرة مثل اختلاف نقل اللغويين، أو بعد الزمن، أو كون اللفظ من المشتركات، أو تعدد استعمال اللفظ ووجود مجاز مشهور، أو . . . . . .

معالجتها:

للتخلص من الشبهة المفهومية تلجأ إلى المراحل التالية:

أن نطرق باب الشارع، فإن لم يكن نطرق باب العرف، فإن لم يكن نطرق باب اللغة، فإن لم يكن نأخذ بالقدر المتيقن، فإن لم يكن أصبح الدليل مجملاً ونرجع حينئذٍ إلى أدلة أخرى.

وإليك بعض التفاصيل:

١ . أن نطرق باب الشارع إن كان لديه مفهوم خاص اخترعه هو فنأخذ به وهو ما يسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية. فنسأله: إن كان لديه حقيقة شرعية أم لا ؟

٢ . فإن لم يكن؟ نطرق باب العرف الموجود آنذاك فنسأله إن كان لديه مفهوم خاص فنأخذ به، فحيث لا يكون لدى الشارع مفهوم خاص نأخذ بما عند العرف، لأن الشارع يتحدّث مع الناس بحسب عرفهم ومفاهيمهم للألفاظ.

٣ . فإن لم يكن؟ نطرق باب اللغة ما قبل الشارع، إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لا بد من الأخذ بالحقيقة اللغوية ـ أي ما كانت قبل الشارع - وذلك لأصالة عدم النقل - أي عدم نقل

اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي أو عرفي - فنأخذ بالمعنى اللغوي.

٤ . فإن لم يكن؟ تستحكم الشبهة في المفهوم، ويكون الدليل مجملاً. وحينئذٍ، إن كان بين المعنيين أو المعاني المردد بينها اللفظ قدر متيقن أخذنا به، وإن كان بينها تباين كلّي رجعنا إلى أدلة أخرى.

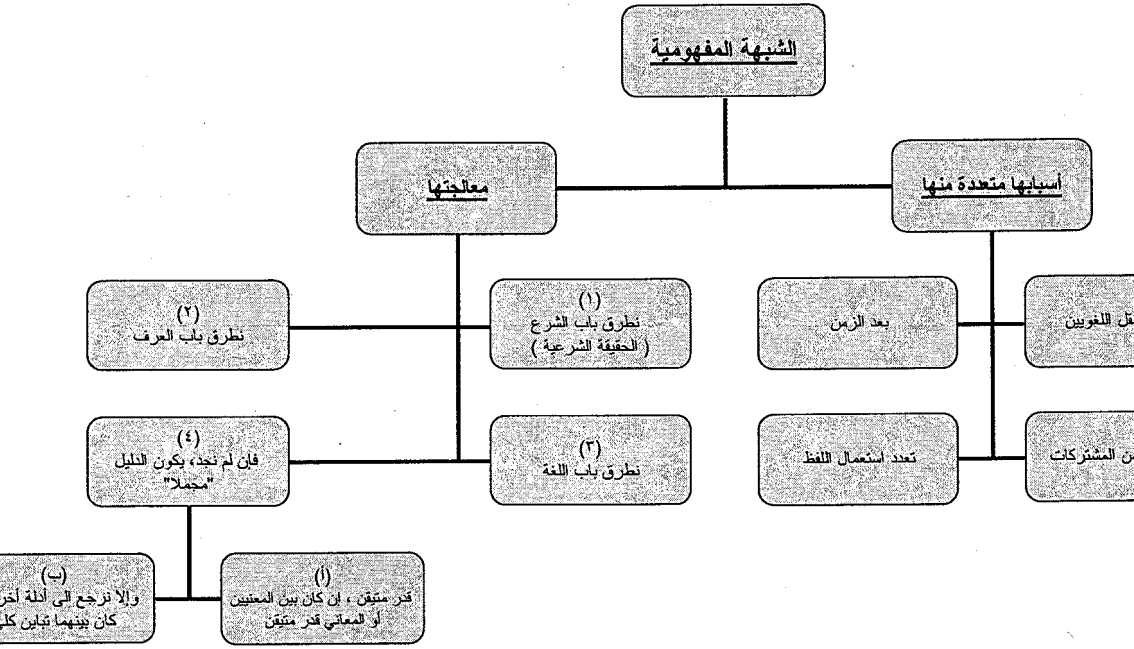
الشبهة المفهومية
أسبابها متعددة منها
بعد الزمن
تعدد استعمال اللفظ
معالجتها
(١)
نطرق باب الشرع
(الحقيقة الشرعية)
(٢)
نطرق باب العرف
(٣)
نطرق باب اللغة
(٤)
فإن لم نجد، يكون الدليل
"مجملا"
(أ)
قدر متيقن ، إن كان بين المعنيين
أو المعاني قدر متيقن
(ب)
وإلا نرجع إلى أدلة أخر
كان بينهما تباين كل

الشبهة المصداقية

بيانها:

وهي إذا ما اتضح اللفظ واشتبه المصداق. مثلاً: الدم نجس. فالحكم معلوم وهو النجاسة، ومفهوم المتعلّق - الدم - واضح، نعم لا أدري إن كان هذا السائل الأحمر الخارجي دماً أم لا ؟ فاشتباه حكم هذا السائل لا بسببه ولا بسبب الجهل بالمفهوم، بل بسبب اشتباه المصداق الخارجي.

أسبابها:

الاشتباه ناشئ من أمور خارجية ولا مجال لحصرها لأن الأمور الخارجية كثيرة جداً،

والظروف التي تؤدي إلى اشتباه الأشياء متنوّعة جداً.

معالجتها:

إما بتحصيل قطع، وإلا فبأمارة معتبرة في إثبات الموضوعات، وإلا فالقواعد العامة في إثبات الموضوعات، وإلا فبأصل موضوعي، وإلا خرجت من حكم العام، وحينئذٍ نرجع إلى دليل آخر.

وإليك بعض التفاصيل:

١ . إما بالقطع بأن نحصل على علم عن هذا السائل من طرق تفيد العلم، ففي مثل الدم: المختبر، الرائحة.

٢ . فإن لم نحصل على قطع بالمصداق، نبحث عن أمارة يثبت في علم الأصول اعتبارها

وحجيتها في إثبات المصاديق الخارجية.

مثلاً: شاهد عدل أو بيّنة (شاهدي عدل) أو خبر ثقة أو حسن ظاهر، أو شهرة معتبرة.

٣ . فإن لم يكن نرجع إلى القواعد العامة في إثبات المصاديق:

مثلاً: قاعدة اليد أمارة على الملكية، قاعدة سوق المسلمين، قاعدة يد المسلم، قاعدة القرعة.

٤ . فإن لم يكن نرجع إلى الأصول التي تثبت الموضوعات.

مثلاً: الاستصحاب الموضوعي، الأصول العدمية.

٥ . وإلا استحكمت الشبهة في المصداق وتخرج من حكم العام، لأن الحكم مترتب على

الموضوع ولم يحرز انطباق العام على الموضوع.

فمثلاً: الدم نجس وأشك أن هذا الشيء الخارجي دم أم لا؟ فلا أحكم بنجاسته، لأن العام هو «الدم»، لم يثبت انطباقه على هذا السائل الخارجي. ولا بد من إحراز انطباق العنوان لأن الأحكام تابعة لعناوينها.

فتنطبق العمومات الأعم أو الأصول الموضوعية.

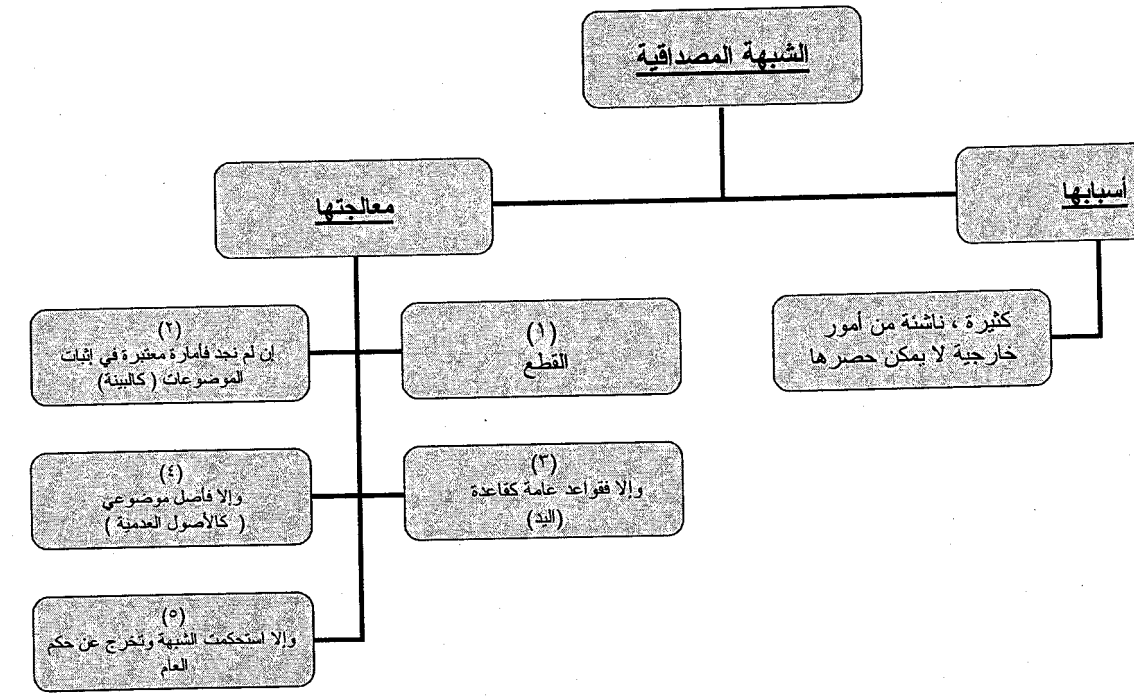
الشبهة المصداقية
أسبابها
كثيرة ، ناشئة من أمور خارجية لا يمكن حصرها
معالجتها
(١) القطع
(٢) إن لم نجد فامارة معتبرة في إثبات الموضوعات (كالبينة)
(٣) وإلا فقواعد عامة كقاعدة (اليد)
(٤) وإلا فاصل موضوعي (كالأصول العدمية)
(٥) وإلا استحكمت الشبهة وتخرج عن حكم العام

ملاحظة:

هذه هي الهيكلية العامة لكيفية الاستنباط، المراحل، البرمجة، وهو ما وجدت الأخوة الطلبة الأحبة بحاجة إليه، وهو ما يوفر عليهم وقتاً كثيراً.

نعم كثير من المصطلحات التي وردت تحتاج إلى بيان، ولمعرفتها لا بأس بالرجوع إلى أساتذة الفن الكرام وفقهم الله، أو الرجوع الى كتابنا (وسيلة المتفقهين)، الذي ذكرت في مقدمته صفحات طويلة في كل مصطلح ورد في الكتاب مع مساوقه أو مرادفه في القانون الوضعي.

أسأل الله الرحمة والقبول، وأن يكون لي أجراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يكون في هذه المحاضرة نفع للأخوة الطلبة الذين أضن بأعمارهم الشريفة، وأسأله أن يوفقني لخدمتهم فيما يرضي الله تعالى، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

المقدمة ٥

منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية ٩

الشبهة الحكمية ١٣

الشبهة المفهومية ٢٧

الشبهة المصداقية ٣٥

صدر للمؤلف

- وسيلة المتفقهين / مجلد ١٩٩٨م
- لو بايع الحسين ٢٠٠٠م
- لو بايع الحسين/ بالفرنسية ٢٠٠١م
- لو بايع الحسين/ بالألبانية.
- الزواج والطلاق المدني ومفاعيلهما ٢٠٠٣م
- تهمة التحريف بين المسلمين الشيعة والسنة ٢٠٠٤م
- طفل الأنبوب والاستنساخ ٢٠٠٧م
- منهجية ومراحل الاستنباط ٢٠٠٧م

١٢	في ظلال الوحي	السيد علي فضل الله الحسني	٢٠٠٤
١٣	كلمات وجد على ربى المجد/ مجلد / بالألوان (وقائع حقيقية من المقاومة في جنوب لبنان)	د. بسام عُليق	٢٠٠٤
١٤	فرق أهل السنة/ فرق الماضي وفرق الحاضر	الباحث صالح الورداني	٢٠٠٤
١٥	تصحيح العبادات/ العبادات بين المذاهب	الباحث صالح الورداني	٢٠٠٤
١٦	أزمة الحركة الإسلامية المعاصرة	الباحث صالح الورداني	٢٠٠٤
١٧	المرأة في ظل الإسلام/ مجلد	السيدة مريم نور الدين فضل الله	٢٠٠٣
١٨	الزواج والطلاق المدني ومفاعيلهما/ بحث	السيد عبد الكريم فضل الله	٢٠٠٣

كتب التوزيع

١٩	سيرة الرسول وخلفائه ١/ ٧ مجلدات	السيد علي فضل الله الحسني	١٩٩٣

e-mail: kalimatp@maktoob.com

كلمات

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

قائمة الاصدارات ٢٠٠٧

ر.م	عنوان الكتاب	المؤلف	الطبع
١	طفل الأنبوب والاستنساخ	السيد عبد الكريم فضل الله	٢٠٠٧
٢	منهجية ومراحل الاستنباط/ بحث	السيد عبد الكريم فضل الله	٢٠٠٧
٣	الرقابة المصرفية / قواعد ومعايير	د. محمد وهبه	٢٠٠٦
٤	أطلس الجهاز الهضمي/ بالإنجليزية أول أطلس لتنظير الجهاز الهضمي في الشرق الأوسط - مجلد/ بالألوان	د. محمود حلاّل	٢٠٠٥
٥	زواج المتعة في الاسلام / (مناقشة موضوعية لأدلة التحريم)	الباحث صالح الورداني	٢٠٠٥
٦	كتاب عليّ (ع)/ الجامعة/ مجلد	الشيخ محمود قانصو العاملي	٢٠٠٥
٧	الحجة على البشر في النص على الأئمة الإثني عشر/ مجلد	الشيخ محمود قانصو العاملي	٢٠٠٤
٨	تهمة التحريف بين المسلمين الشيعة والسنة	السيد عبد الكريم فضل الله	٢٠٠٤
٩	مباحث الحجة والأصول العملية	السيد محمد حسن فضل الله	٢٠٠٤
١٠	روض الصالحين	السيد محمد حسن فضل الله	٢٠٠٤
١١	الأخلاق الإسلامية	السيد علي فضل الله الحسني	٢٠٠٤